المحاضرة الخامسة: نماذج من آراء المحدثين في اسباب ورود الحديث

أستاذ المادة: أ.د. جليل محسن وناس

مصادر المحاضرة: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف برهان الدين ابن حمزة الحُسيني الحنفي

علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين تأليف طارق الأسعد

نماذج من آراء المحدثين في اسباب ورود الحديث

وتحليلها، يؤكد لنا ضرورة العناية بالاستقراء الشامل لكل وتتبع النماذج التي قدمها روايات السنة المطهرة، للوقوف على علاقة النصوص بأسبابها.

ويبدأ حديثه عن النوع التاسع والستين من أنواع علوم الحديث، معرفة أسباب الحديث، (إنما الأعمال بالنيات) ، في شرح العمدة، في الكلام على حديث ابن دقيق العيد بعبارة ويفيد كلام ابن دقيق العيد، أن التصنيف في أسباب الحديث كان متأخرا، وهذا قد يعود إلى قرب عهد الرواة بمعرفة الأسباب والملابسات، التي قيلت فيها الأحاديث، واعتبار أن هذه المعرفة قد تجد طريقها في مباحث التاريخ والسير، إلا أنه قد لفت انتباهنا في الربط بين أسباب الحديث، وأسباب النزول للكتاب العزيز، وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية، التي يتوجه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة، بمعرفة أسباب ورودها، وهذا ما دفع المتأخرين إلى التصنيف في أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للقرآن الكريم، ولما أحب ابن دقيق العيد أن يعمل في هذا المجال، فقد وجد أن ما ورد في ذلك

من الكتابات شيء يسير، وأن الأمر يحتاج إلى تتبع، وإلى نظر في الأحاديث؛ فقد يكون السبب موجودا في الحديث نفسه، وهذا أمر يسير، يحدده راوي الحديث أو القارئ يكون الحديث مجردا من سببه، ويحتاج إلى تتبع هذا له، ولكن الأصعب في ذلك أن .السبب في روايات أخرى، وفي كتب أخرى، وعند رواة آخرين

والحديث الذي يذكر كمثال لوجود السبب في الحديث نفسه، هو حديث: "إنما الأعمال ، لا يريد بذلك فضيلة المدينة إلى مكة بالنيات"، فقد ذكر أنهم نقلوا أن رجلا هاجر من الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى "أم قيس"، فسمي "مهاجر أم قيس"، ولهذا ذكر .في الحديث شأن هذه المرأة، دون سائر ما ينوى به الهجرة، من أفراد الأغراض الدنيوية

حديثا آخر ليدلل به على وجود السبب في الحديث نفسه، مثل حديث البلقيني ويورد إذا (عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وغيرها) ، وكذلك حديث (القلتين جبريل سؤال بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا: سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع أنا سيد) : وكذلك حديث (الشفاعة) ، سببه قوله صلى الله عليه وسلم ... (والدواب صل فإنك لم تصل) وكذلك حديث (سؤال النجدي) .. وحديث .. (ولد آدم ولا فخر والفرصة بكسر الفاء.. وحديث (خذي فرصة ممسكة فتطهري بها) وحديث .. ((السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب) .. وحديث (السائل: أي الأعمال أفضل) .. .وحديث (سؤال: أي الذنب أكبر) ، وذلك كثير

ونلاحظ أن البلقيني قد جعل السبب في هذه الأحاديث يعود إلى "السؤال"، ولكن هل السؤال المجرد يمكن أن يكون سببا؟

إذا قلنا: إن السبب يعني الملابسات، والظروف والمواقف التي صاحبت ورود الحديث، ومعرفتها تبرز لنا المعنى في الحديث؛ فإن السؤال وحده، دون النظر إلى طبيعة

السائل، وحاله، وصفاته، وما كان فيه عند السؤال من موقف، لا يحقق هذا المراد، ولذلك؛ فلا بد مع السؤال المجرد، من تتبع هذه الأحوال، وهذه الظروف والملابسات في ، يتداخل مع القسم البلقيني مواضع أخرى، وعلى ذلك فإن هذا القسم الذي أشار إليه الثاني الذي ذكره في هذا الشأن بقوله: وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في أفضل صلاة المرء) :بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به ... (ومن ذلك حديث زيد بن ، وغيرهما، من حديث ومسلم البخاري رواه . (في بيته، إلا المكتوبة رضي الله عنه ثابت

في ابن ماجه وقد ورد في بعض الأحاديث، أنه رد على سؤال سائل، وهذا أسنده سألت رسول الله) :، قال عبد الله بن سعد في الشمائل، من حديث والترمذي سننه، صلى الله عليه وسلم ، أيما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في ، أخرجه ابن ماجه، وهذا لفظه من حديث (المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة عبد ، عن عباس العنبري ، وأخرجه الترمذي في الشمائل، عن أبي بكر بن خلف شيخه ، وعندما ننظر في هذا حرام بن حكيم بسنده.. إلا أنه قال: عن الرحمن بن مهدي الحديث، نجد أن السؤال قد صحب ببيان حالة أخرى، نبه إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها تدعيم لهذا الحكم في الحديث، من أفضلية صلاة التطوع في البيت، وهي التي جاءت في صيغة هذا الاستفهام، الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليقرر قرب بيته من المسجد، ومحبته لصلاة التطوع في بيته، مع قرب المسجد منه إلا .في الصلاة المكتوبة.

عمران بن ، رواه (من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) :ومن ذلك حديث ، البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث عمران في صحيح حصين عبد أن) ، الزهري عن معمر في مصنفه، عن عبد الرزاق الصنعاني وأما سببه فرواه ، فباء لنا وباء من وعك المدينة المدينة رضي الله عنهما قال: قدمنا الله بن عمرو ، جلوسا، فقال: صلاة الجالس نصف شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحهم ، قال عبد الرزاق عقيب هذا: (صلاة القائم، قال: فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام قدم النبي صلى) :قال أنس بن مالك أخبرني : ابن شهاب قال: قال ابن جريج أخبرنا الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قعودا فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس الصلاة قياما ، وأيضا فقد صح عن عبد الله بن عمرو لم يسمع الزهري والطريق الثاني أجود، فإن وغيره مسلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما قد يخالف ظاهر ذلك، وهو ما رواه حدثت أن) :عن عبد الله بن عمرو قال أبي يحيى عن هلال بن يساف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، قال: فأتيت فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، وأنت تصلي ، فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو، (قاعدا، قال: أجل ولكن لست كأحدكم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، بخلاف ما يشعر به ظاهر ولعله سمعه من بعض الصحابة أولا، فلا تنافي عبد الرزاق حديث.،

عن عبد الله عمرو بن دينار أخبرني : ابن جريج وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن إن للقاعد :بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

، ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب. وما سبق (في الصلاة نصف أجر القائم من السبب، يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض لا يلحقه حرج بالقيام، ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد وذلك لأحد أمرين:

، وهذا إنما بالمدينة إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك، أنهم لا بيوت لهم يستفاد بذكر السبب المذكور.

السابق نص في تفضيل عبد الله بن سعد أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز، وحديث صلاة النافلة في بيوت المدينة، على صلاة النفل بمسجد المدينة.

أسباب ترجيح رواية وقد اتضح لنا أن تتبع أسباب الورود، يظهر لنا ما قد يكون من على أخرى، وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى، كما أن هذا التتبع بعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسن توجيهها، فإذا وجد هذا التقرير الذي يفيد أن صلاة الجالس نصف صلاة القائم، وجه ذلك إلى النافلة، وأن المرء إذا تجشم القيام فهو أفضل له، وأن الصلاة من جلوس في النافلة جائزة، ولكن هل تستوى الفريضة مع النافلة في هذا التصنيف المذكور؟.

الظاهر من النصوص أن هذا لا يكون مع الفريضة إذا لم تكن هناك استطاعة، فالمرء يصلي قائما، فإن لم يستطع فجالسا، وهكذا، ويكون أداؤه في هذه الحالة جريا على كما يتضح لنا من تتبع هذه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) القاعدة القرآنية الكريمة

الأسباب ما يكون من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له : سفيان الثوري ولذلك كان توجيه عذر من مرض أو غيره، فصلى جالسا، فله مثل أجر القائم

، (غير رمضان) ، جاء في رواية (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) :وحديث وهذا الحديث في الصحيحين والسنن أبو هريرة ورواه

جاءت امرأة إلى النبي صلى :رضي الله عنه قال أبو سعيد الخدري وأما سببه: فرواه صفوان بن المعطل الله عليه وسلم ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع السلمي الشمس، قال: وصفوان عنده فسأله عما قالت، قال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. في مستدركه، وقال: هذا والحاكم في سننه، أبو داود أخرجه . قال: فإذا استيقظت فصل حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ » ، وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم، وسماعهم له، كان ذلك اليوم

على هذا السبب، ومعنى ذلك أن البحث عن أسباب ورود الحديث ظهرت مبكرة، ولجأ إليها الصحابة رضوان الله عليهم، لكي يتوجه النص الوجهة الصحيحة، فإذا ارتبط الصيام بإذن الزوج، فليس ذلك عاما، وإنما يخص النافلة التي يتسع المجال فيها بما يشق على الزوج، وهنا يضيع حق من حقوقه برغبة الزوجة في صيام التطوع، والذي قد تبالغ فيه.